الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **1/16895**

تاريخ الحكم: **29 مارس 2011**

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
0 1 ديسمبر

المدّعية: في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن ،

من جهة،

المدّعى عليها: الشركة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن الشركة المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جوان 2007 تحت عدد 1/16895 والمتضمّنة أنّ منوّبته تولّت تنفيذ عدّة صفقات أشغال لفائدة الشركة المدّعى عليها، وأنّه بالرغم من إنتهاء الأشغال وقبولها نهائيا من قبلها بدون تحفّظ أو احتراز لم تبادر بخلاص مستحقات منوّبته في الإبّان رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها. لذا قام نائبها برفع هذه الدعوى طالبا تحميل الشركة المدّعى عليها المسؤولية كاملة عن الخسارة المادية والمعنوية جرّاء عدم خلاص مستحقات منوّبته في الإبّان وطلب إلزامها بأن تؤدّي لها المبالغ المالية التالية:

- 132.031,901د بعنوان الحجز لقاء الضمان.
- 404.930,000د بعنوان كفالة بنكية لقاء حجز الضمان.
- 413.645,721د بعنوان جبر الضرر الناجم عن تعطيل الأشغال.
- 225.000,000د بعنوان التخفيض في حجم الأشغال.
- 34.903,991د بعنوان غرامات تأخير.
- 100.000,000د تعويضا عن الضرر المعنوي.

- 1.000,000د بعنوان أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليهـــا والإذن بالنفـــاذ العاجـــل في خصوص أصل الدين، كما طلب بصفة احتياطية الإذن بإجراء اختبار لضبط مستحقات منوّبته غير الخالصة كتحديد أوجه الضرر اللاحقة بها وتقدير قيمتها وما يلزم للتعويض عنها.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2007 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن بالإستناد إلى أنّ هناك إتّفاق بين الطرفين على تســـوية النزاعـــات والخلافات أمام اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى حسب ما نصّ عليه الفصل 41 من كراس الشروط الإداريـــة الخاصّة المتعلّق بالقسط 3 والفصل 38-1 من كراس الشروط الخاصّة المتعلق بالقســـطين 2 و4، مســـتندا في ذلـــك إلى أحكام الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود وهو ما يجعل الشركة المدّعية لم تحترم الإتّفاق الوجوبي الملزم للطـــرفين، كما أنّ هناك إتّفاق بين الطرفين في صورة عدم توصّل إلى حلّ رضائي للنزاعات عرض النزاع على هيئة تحكـــيم وذلـــك حسب أحكام الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بالقسط 3 مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 19 من مجلة التحكيم والفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود. ودفع بصفة احتياطية بسقوط حق المطالبة عملا بأحكـــام الفصـــل 50-3-2 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبّق على الصفقات العمومية للأشغال، ذلك أنّ مصادقة الشركة المدّعيـــة على كشف الحساب النهائي ومضي أكثر من 6 أشهر على ذلك، لم يعد من حقّها المطالبة بأي مبلغ مالي.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2008 والذي أفاد فيه أنّ اللجوء إلى لجنة فض النزاعات بالحسنى غير محتّم في جميع الصور فضلا عن أنّه غير مجد في صورة الحـــال، ذلـــك أنّ أحكام الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 نوفمبر 2002 المنظّم للصفقات العمومية لم يجعل اللجوء إلى اللجنة وجوبي بل تركته ممكنا حسب أحكام الفصل 123 من الأمر المذكور، كما أنّه غير محتّم لأنّ الفصل 125 من الأمر المذكور خـــوّل للوزير الأول فحسب صلاحية اختيار اللجنة بالملفات المتضمّنة لخلافات متعلّقة بالصفقات العموميـــة وبالتـــالي لا يمكـــن للأطراف اللجوء مباشرة إلى اللجنة مثلما ضبطت ذلك كراس الشروط. وأشار إلى أنّ نشاط اللجنة من الأعمال الإداريـــة البحتة التي لا يمكن أن تقف حائلا دون اللجوء إلى القضاء مباشرة وذلك عملا بأحكام الفصل 118 من مجلة الإلتزامـــات والعقود بإعتبارها شرطا مسبقا يحول دون مباشرة حق التقاضي المعتبر من الحقوق المدنية التي ضمنها الدستور التونســـي. وأضاف أنّ ما تضمّنته كراس الشروط بخصوص اللجوء إلى اللجنة الإسشارية كان مؤسسا على أحكام الأمر عـــدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والذي ألغي بموجب الأمر عدد 3158 المـــؤرخ في 17 ديســـمبر 2002 وبذلك انقضى الأساس القانوني بكراس الشروط، كما أنّ اللجوء إلى اللجنة غير محتّم نظرا للمساعي الصلحية العديدة التي باشرتها منوّبته مثلما تدلّ على ذلك مختلف المراسلات ومحاضر الإستجواب والتنابيه وهو ما يجعل اللجوء إلى القضاء مباشرة أمرا ضروريا. وأشار بخصوص الشرط التحكيمي المنصوص عليه بالفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصة أنّـــه لا ينطبق على سائر أوجه النزاع بل يخصّ القسط عدد 3 ولا يمكن الإعتداد به للقول بعدم الإختصـــاص في ســـائر فـــروع الدعوى، كما أنّ الطرفين لم يتّفقا على التحكيم لفض النزاعات بينهما. وأشار إلى أنّه طالما تضمّن الفصل 41 من كـــراس الشروط الخاصة بالقسط عدد 3 إحالتين أوّلهما على التحكيم وثانيتهما على القضاء لفض النزاع في صورة عدم التوصّـــل

إلى حلّ وفاقي فإنّه يتّجه اعتماد الحل الوارد ثانيا بدلا من الأول وبالتالي تعتبر المحكمة مختصة للنظر في النزاع. وأضاف بخصوص دفع الجهة المدّعى عليها بأن منوبته صادقت على الحساب النهائي دون تقديم أي دليل على ذلك يجعل حق منوّبته قائما. وأشار إلى أنّه بعد رفع الدعوى تولّت الشركة المدّعى عليها القيام بتسديد جزئي من مستحقات منوّبته كما أنّها أرجعت لمنوّبته كفالة الضمان النهائي عن بعض الصفقات بينما أبقت بحوزتها مبلغ الحجز بعنوان الضمان. وطلب على ذلك الأساس تحرير الدعوى بخصوص مستحقات منوّبته الغير خالصة وقد تبيّنت بعض المستحقات الأخرى غير الخالصة وبخصوص الحجز بعنوان الضمان الذي لم يتمّ تسريحه لها فضلا عن الكفالات البنكية الباقية بحوزة الشركة المدّعى عليها والتي لازالت تنتج عمولات وفوائد بنكية مستمرّة إلى هذا التاريخ وطلب إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 360.745,069د بعنوان فاتورات الأشغال والحجز بعنوان الضمان و413.645,721د بعنوان التعويض عن الأضرار جراء تعطّل الأشغال و80.000,000د بعنوان التعويض عن التخفيض في حجم الأشغال و14.541,740د بعنوان غرامات عن التأخير في الصفقات مثلما تضمّنته الفاتورات التي تسلّمتها الشركة المدّعى عليها، ويكون المبلغ الجملي للتعويض 868.932,530د.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعى عليها الوارد على كتابة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2008 والذي دفع فيه بأنّ عرض النزاع على اللجنة الإستشارية عن طريق الوزير الأول لا يعفي طرفي النزاع من طلب عرضه على تلك اللجنة وترك سلطة تقدير مدى فائدة العرض إلى الوزير الأول، كما أنّ وجوب عرض النزاع على اللجنة يستمدّ أساسه من إتّفاق الطرفين الذي يعتبر شريعة الطرفين عملا بأحكام الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود، وأنّ الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 لم يلغ صلاحيات اللجنة الإستشارية ووجودها. كما دفع بأنّ عدم تجزئة المدّعية لدعواها وعدم بيانها لفروع الدعوى المتعلّقة بكل صفقة إنّما يجعل الشرط التحكيمي ينطبق على كامل الدعوى بإعتبارها تتضمّن طلبات جملية تتعلّق بجميع الصفقات. وأضاف أنّ التحكيم المتّفق عليه لا يمكن اعتباره شكلا من أشكال المصالحة كما ادّعت المدّعية ذلك بل هو تحكيم يفصل في النّزاع وأنّ ما قصده الطرفان من اللجوء في مرحلة ثانية إلى المحاكم العدلية إنّما هو اللجوء إلى القضاء في صورة الطعن في الحكم التحكيمي وذلك عملا بأحكام الفصل 39 من مجلة التحكيم. كما تمسّك بسقوط حق القيام بالدعوى بمرور الزمن، ذلك أنّ كشف الحساب المتعلّق بالمشروع موضوع القسط عدد 3 تمّ إمضاؤه من طرف ممثّل الشركة المدّعية بتاريخ 2 نوفمبر 2006 و21 ديسمبر 2006 دون تحفّظات، وبالتالي يعتبر القيام بالدعوى بتاريخ 8 جوان 2007 بعد مضي أكثر من 6 أشهر من التاريخين المذكورين، مما يجعل حق القيام بالدعوى قد سقط بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 50 من كراس الشروط الإدارية العامّة. كما دفع بخصوص فاتورات الأشغال أنّه قد تمّ خلاصها من طرف منوّبته حسبما هو ثابت من المؤيّدات المظروفة بالملف، إلاّ أنّه تمّ استثناء فاتورة واحدة تتضمّن مبلغ 5.368,000د نظرا إلى أنّ الشركة المدّعية مدينة لمنوّبته بمبلغ 6.520,000د بعنوان مواد سلّمت لها من طرف منوّبته ولم يتمّ إرجاعها، واعتبر نائب الشركة المدّعى عليها أنّ المطالبة بخلاص الفاتورات مرّة أخرى كالإثراء بدون سبب ممّا يتّجه رفضها. كما دفع بخصوص الحجزين بعنوان الضمان المقدّرين بـ 132.000,000د و124.000,000د يتعلقان بصفقتين لم تقع المصادقة بعد على مشروعي ختمهما النهائي من قبل اللجنة العليا للصفقات،كما أنّهما سيخضعان إلى خصمين بـ 108.000,000د بعنوان غرامات تأخير و1.690,000د بعنوان

مواد سلّمت للشركة المدّعية وأضرار. وبيّن بخصوص المطالبة بغرامات بعنوان جبر الضرر الناتج عن تعطّل الأشغال، أنّ الغرامات المقدّرة بـ 413.000,000د بصفة آحادية من طرف الشركة المدّعية مخالفة لأحكام الفصول 12 و14 و48 من كراس الشروط الإدارية العامّة، ذلك أنّ الشركة قدّمت فاتورات دون تقديم كشوفات معاينة متضادة ممضاة من طرفي الصفقة. أمّا بخصوص المطالبة بغرم الضرر الناتج عن التخفيض في حجم الأشغال فقد أوضح أنّ الشركة المدّعية لم تثبت حصول ذلك الضرر وقدّرت بصفة آحادية قيمته بمبلغ 80.000,000د، كما أنّها لم تسجّل أي احتراز أو تحفّظ عند إمضاء الكشف النهائي للصفقة بالرغم من أنّ كراس الشروط يفرض ذلك. وأشار إلى أنّ كراس الشروط يسمح بالتخفيض في حجم الصفقة بنسبة 20% إلاّ أنّ التخفيض لم يتجاوز تلك النسبة إلاّ بجزء ضئيل وبسيطفي في حدود 23,14 % . كما دفع بخصوص غرامات التأخير، أنّه على الشركة المدّعية دفع غرامات التأخير لمنوّبته التي قدّرت بـ 108.000,000د والتي سيقع اقتطاعها من مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي تحتفظ به منوّبته والذي تبلغ قيمته 132.000,000د. وانتهى إلى القول بخصوص الكفالات البنكية أنّه تمّ تسريحها بصفة كلية حسبما هو ثابت من الوثائق المظروفة بالملف والتي تحمل إمضاء ممثل الشركة المدّعية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 فيفري 2009 والذي تمسّك بمقتضاه مضيفا أنّه يتبيّن من الفصل 41 من كراس الشروط الخاص بالقسط عدد 3 والفصل 38-1 من كراس الشروط الخاص بالقسطين عدد 2 و4 أنّ عرض النزاع على اللجنة ليس محمولا على المقاولة بل على الطرفين حفاظا على مصلحتهما طبق الفصل 125 من الأمر عدد 442 لسنة 1989، وأنّ هذا الأمر لم يجعل لجوء المقاول إلى عرض النزاع على لجنة فض النزاعات بالحسنى وجوبيا. أمّا بخصوص التحكيم فأشار إلى أنّ إخضاع النزاع إلى التحكيم لا ينبني على أي أساس من القانون فيما يتعلّق بالقسطين عدد 2 و4 لإنعدام اتفاقية تحكيم، وأشار إلى أنّ المحاكم لا تختصّ بالنظر في الطعون في القرار التحكيمي مثلما ادّعت ذلك الجهة المدّعى عليها. وأضاف أنّ الطرفين اتّفقا على اللجوء إلى محاكم تونس العاصمة للبت في النزاعات التي تنشأ بينهما وبالتالي لا مجال للتمسّك بالشرط التحكيمي بخصوص القسط عدد 3 من الصفقة. وأضاف أنّ تمسّك الجهة المدّعى عليها بأحكام الفصل 50 من كراس الشروط الإدارية العامّة رهين احترامها لمقتضيات الفصل 13-3 وخاصة 13-3-6 وما بعده التي لم تتقيّد بأحكامه سواء من حيث إقامة كشف الحساب النهائي أو من حيث تبليغه للمقاولة، وبالتالي إنّ القيام بالدعوى كان قبل انقضاء الأجل الذي لا يسري إلاّ من تاريخ الإعلام بالقرار المتّخذ من قبل صاحب المنشأ طبقا للفصل 50-2-3 وهو ما لم يحصل قبل القيام بالدعوى. وتبعا لذلك طلب تحميل الشركة المدّعى عليها المسؤولية الكاملة عن الخسارة المادية والمعنوية الناجمة عن عدم خلاص منوّبته في مستحقاتها وطلب تعديل الطلبات كما يلي:

- 132.031,901د بعنوان الحجز لقاء الضمان.
- 404.930,000د بعنوان كفالة بنكية لقاء حجز الضمان.
- 413.645,721د بعنوان جبر الضرر الناجم عن تعطيل الأشغال.
- 225.000,000د بعنوان التخفيض في حجم الأشغال.

- 34.903,991د بعنوان غرامات تأخير مضمنين بالفاتورة المؤرخة في 30 مارس 2007 والفاتورة المؤرخة في 30 جانفي 2009.

- 100.000,000د تعويضا عن الضرر المعنوي.

- الفائض القانوني عن المبالغ المذكورة بداية من تاريخ القيام إلى تمام الوفاء.

- 1.000,000د بعنوان أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين والإذن احتياطيا بإجراء اختبار لضبط مستحقات منوّبته الغير خالصة كتحديد أوجه الضرر اللاحقة بها وتقدير قيمتها وما يلزم للتعويض عنها.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بالدفوعات السابقة وأضاف أنّه كان على المدّعية توفير الشروط القانونية للقيام بالدعوى وذلك بإثبات أنّها لجأت قبل القيام أمام القضاء إلى لجنة فض النزاعات بالحسنى. وأشار إلى أنّه تمّ التنصيص صلب الفصل 125 من الأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 أنّ اللجوء إلى لجنة فض النزاعات بالحسنى كإجراء اختياري قبل اللجوء إلى القضاء وبالتالي يعتبر اللجوء إلى تلك اللجنة إجراءا وجوبيا له صبغة إلزامية عندما يكون ناتجا عن إتّفاق الطرفين عليه صلب كراس الشروط. وأشار إلى أنّ منوّبته ليس لها مصلحة للجوء إلى اللجنة بصفتها مشتريا عموميا وقامت بتوظيف غرامات تأخير على المدّعية. وأضاف أنّ المرور بالمرحلة التحكيمية كمرحلة أولى لفض النزاع هو أمر ضروري حسب أحكام الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية وأنّ اللجوء على القضاء لا يأتي إلاّ في مرحلة ثانية في صورة عدم الرضاء بالقرار التحكيمي عندها يقع اللجوء إلى القضاء للطعن في ذلك القرار التحكيمي وأنّ إرادة الطرفين كانت واضحة وصريحة في إخضاع النزاع إلى التحكيم ثمّ إلى القضاء. وطلب رفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي عملا بأحكام الفصلين 19 و52 من مجلة التحكيم.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الشركة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقارير السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 فيفري 2011، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ نائب الشركة المدعية وتمسّكت، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص الحكمي:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن بالإستناد إلى أنّ هناك إتّفاق بين الطرفين على تسوية النزاعات والخلافات أمام اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى طبق ما نصّ عليه الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة المتعلّق بالقسط 3 من الصفقة والفصل 38-1 من كراس الشروط الخاصّة المتعلق بالقسطين 2 و4 من الصفقة، كما أنّ هناك اتفاق بين الطرفين على عرض النزاع على هيئة تحكيم طبق الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بالقسط 3 وذلك في صورة عدم التوصّل إلى حلّ رضائي للنزاع، وعلى أنّ الشرط التحكيمي ينطبق على كامل الدعوى بإعتبارها تتضمّن طلبات جملية تتعلّق بجميع الصفقات علاوة على أنّ منا قصده الطرفان من اللجوء في مرحلة ثانية إلى المحاكم العدلية إنّما هو اللجوء إلى القضاء في صورة الطعن في القرار التحكيمي وذلك عملا بأحكام الفصل 39 من مجلة التحكيم.

وحيث تمسّك نائب الشركة المدّعية باختصاص المحكمة في فض النّزاع الراهن بمقولة أنّ اللجوء إلى لجنة فض النزاعات بالحسنى له صبغة اختيارية حسب أحكام الفصلين 123 و125 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 نوفمبر 2002 المنظّم للصفقات العمومية ولم يكن حائلا دون اللجوء إلى القضاء مباشرة، كما أنّ الشرط التحكيمي المنصوص عليه بالفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصة لا ينطبق على سائر أوجه النزاع بل يخصّ القسط عدد 3 من الصفقة، بإعتبار أنّ الطرفين لم يتّفقا على التحكيم لفض النزاعات بينهما فيما يتعلّق بالقسطين عدد 2 و4 من الصفقة وإنّما اتّفقا على اللجوء إلى محاكم تونس العاصمة للبت في النزاعات التي تنشأ بينهما.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 38-1 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بعقدي الصفقتين موضوع القسط عدد 2 و4 أنّها لم تتضمّن الإشارة إلى التحكيم بل إلى عرض النزاع على اللجنة الإستشارية بالوزارة الأولى. إلاّ أنّه يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بعقود الصفقات موضوع القسط عدد 3 أنّها تضمّنت الإشارة إلى عرض النزاع على اللجنة الإستشارية بالوزراة الأولى وإلى التحكيم.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 127 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بما أنّه المنطبق على العقود المبرمة في الغرض والمنصوص عليه بكراس الشروط الإدارية الخاصّة أنّه: "بطلب من أحد الطرفين المعنيين يعرض الوزير الأوّل على اللجنة الإستشارية لفصل النزاعات بالحسنى النّزاع الذي يرى

فائدة في استشارة اللجنة بشأنه. والطلب المقدّم من طرف أصحاب الصفقات لا يعفيهم من إتّخاذ التدابير التحفّظية اللازمة لدى المحكمة المختصّة لصيانة حقوقهم".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصل 1.4.50 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصّة بالأشغال أنّه: "يمكن للمقاول أن يطلب عرض الخلافات أو النّزاعات المتولّدة بمناسبة انجاز الصفقة على رأي اللجنة الإستشارية لفضّ النّزاعات بالحسنى كما منصوص عليه بالعنوان 5 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 وذلك ما لم يسقط حقّه بفوات الأجل كما ورد بالخصوص في الفقرتين الفرعيتين2.1 و2.3 من هذا الفصل. ولا يحول عرض الخلاف على المحاكم دون حقّ المقاول في تقديم هذا الطلب".

وحيث يستشفّ من الأحكام المتقدّمة أنّ مرجع نظر اللجنة الإستشارية لفصل النزاعات بالحسنى لا يعدّ من قبيل الإجراءات الوجوبية المتعيّن التقيّد بها قبل الإلتجاء إلى هذه المحكمة، ضرورة أنّ عرض النزاع عليها ولئن كان مبنيا على طلب أحد طرفي الصفقة، فإنّه يخضع إلى السلطة التقديرية المطلقة للوزير الأول، فضلا عن أنّ الآراء التي تبديها اللجنة في الغرض لا تكتسي الصبغة الإلزامية، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

وحيث بخصوص الشرط التحكيمي، فيتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّه يتعلّق بعقود الصفقات المبرمة موضوع القسط عدد 3 ولا يتعلّق بعقدي الصفقتين الخاصين بالقسط عدد 2 و4 موضوع هذا النزاع، ذلك أنّهما لم يتضمّنا الإشارة إلى شرط التحكيم، وهو ما يتعيّن معه ردّ هذا الدفع وإقرار اختصاص هذه المحكمة بالنّظر في النّزاع الراهن.

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن لها الصفة والمصلحة واستوفت بذلك موجباتها الشكلية الجوهريّة، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية تحميل الشركة المدّعى عليها المسؤولية عن الخسارة المادية والمعنوية جرّاء عدم خلاص مستحقات منوّبته في الإبّان، ضرورة أنّها اعترضت عن الخلاص دون سبب رغم توجيه التنابيه.

عن الدفع المتعلّق بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بسقوط حق المطالبة عملا بأحكام الفصل 50-3-2 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبّق على الصفقات العمومية للأشغال، ضرورة أنّ كشف الحساب المتعلّق بالمشروع موضوع القسط عدد 3 تمّ إمضاؤه من طرف ممثّل الشركة المدّعية بتاريخ 2 نوفمبر 2006 و21 ديسمبر 2006 دون تحفّظات، ولم تقدّم الدعوى الراهنة إلاّ بتاريخ 8 جوان 2007 أي بعد مضي أكثر من 6 أشهر من تاريخ إمضائها كشف الحساب المذكور.

وحيث تمسّك نائب الشركة المدّعية بأنّ دفع الجهة المدّعى عليها بأنّ منوبته صادقت على الحساب النهائي دون تقديم أي دليل على ذلك يجعل حق منوّبته قائما، وأنّ تمسّك الجهة المدّعى عليها بأحكام الفصل 50 من كراس الشروط

الإدارية العامّة رهين احترامها لمقتضيات الفصل 13-3 وخاصة 13-3-6 وما بعده التي لم تتقيّد بأحكامه سواء من حيث إقامة كشف الحساب النهائي أو من حيث تبليغه للمقاولة وبالتالي إنّ القيام بالدعوى كان قبل انقضاء الأجل الذي لا يسري إلاّ من تاريخ الإعلام بالقرار المتّخذ من قبل صاحب المنشأ طبقا للفصل 50-2-3 وهو ما لم يحصل قبل القيام بالدعوى.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50-3-2 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبّق على الصفقات العمومية للأشغال أنّه: "إذا لم يرفع المقاول طلباته أمام المحاكم المختصّة في أجل ستّة أشهر بداية من إعلامه بالقرار المتّخذ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3.2 من هذا الفصل حول الطلبات المتولّدة عن كشف الحساب النهائي فإنّه يعتبر قد قبل هذا القرار، ويكون كل طلب صادر عنه بعد ذلك مرفوضا".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها أنّ النّزاع لم يتعلّق بكشف الحساب النهائي وإنّما بطلب التعويض عن المستحقات المالية الراجعة للشركة المدّعية على إثر تنفيذها للأشغال موضوع الصفقات العمومية المبرمة بينها وبين الشركة المدّعى عليها.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّه في غياب نصّ صريح يتعلّق بالتقادم في مادّة المسؤولية الإدارية فإنّه يجب الرجوع إلى القاعدة العامّة الواردة بالفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود والتي تقتضي أنّ: "كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر عاما".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ مطالبة الشركة المدعية بالحقوق المالية المترتّبة عن تنفيذها للصفقات العمومية المبرمة في سنة 2003 كانت على إثر تنفيذها لتلك الصفقات وقبولها النهائي في السنوات الموالية، وبالتالي فإنّ حق المطالبة بتلك الحقوق بموجب القيام بهذه الدعوى بتاريخ 8 جوان 2007 لم يسقط بعد بمرور الزمن، الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا الدفع.

عن الحجز بعنوان الضمان:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 132.031,901د بعنوان الحجز لقاء الضمان بخصوص الصفقة عدد 84017 موضوع القسط الثاني من المشروع.

وحيث دفع نائب الشركة المدّعى عليها بأنّ الحجزين بعنوان الضمان المقدّرين بـ 132.000,000د و124.000,000د يتعلقان بصفقتين لم تقع المصادقة بعد على مشروعي ختمهما النهائي من قبل اللجنة العليا للصفقات، كما أنّهما سيخضعان إلى خصمين بـ 108.000,000د بعنوان غرامات تأخير و1.690,000د بعنوان مواد سلّمت للشركة المدّعية وأضرار.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2.4 من كراس الشروط الإدارية العامّة أنّه: "بالإضافة إلى الضمان النهائي المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 4، يمكن أن ينصّ كراس الشروط الإدارية الخاصة على إجراء حجز بعنوان ضمان

يؤخذ من الدفوعات بعنوان الأقساط على الحساب مقابل ما تمّ إنجازه من إلتزامات، وذلك لضمان حسن إنجـاز الصـفقة ولضمان ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان تلك الصفقة. ويتمّ ضبط أحكام كراس الشـروط الإداريـة الخاصّة المتعلّقة بالحجز بعنوان الضمان، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، وخاصّة منها الفصول 27 و28 و29 و30 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 31 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة أنّ الحجز بعنوان الضمان يتمّ إرجاعه بعد الإستيلام النهائي للأشغال.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 30 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريـل 1989 المتعلـق بتنظيم الصفقات العمومية أن: "لا يدفع حجز الضمان إلى صاحب الصفقة إلاّ بعد القبول النهائي وعندما يثبـت قيامـه بجميع إلتزاماته الناتجة عن الصفقة. إلاّ أنّه إذا اشتملت الصفقة على ضمان نهائي لم يقع إرجاعه أو لم يعف الضـامن مـن إلتزاماته طبقا للفصل 25 أعلاه فإنّه يمكن دفع حجز الضمان بعد القبول الوقتي شرط أن يكون قد وقع التنصـيص علـى ذلك بكراسات الشروط".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ ثبوت إخلالات المقاول بالالتزامات التعاقدية المحمولـة عليـه يكفي في حدّ ذاته لجعل طلباته الرامية إلى رفع قيمة الضمان النهائي وحجز الضمان في غير طريقه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف عدم ثبوت إخلال الشركة المدّعية بالتزاماتها التعاقديـة الـتي تعهّدت بها بل ثبت في مقابل ذلك من مؤيدات الدعوى أنّ التأخير في إنجاز الأشغال في موعدها المتّفق عليه يعود أساسـا إلى تهاون الشركة المدّعى عليها في تلافي العراقيل الفنيّة والعقاريّة التي اعترضت الشركة المدّعية عنـد تنفيـذها للأشـغال والخارجة بطبيعتها تلك عن نطاقها، ضرورة أنّ الجهة المدعى عليها لم تتّخذ أي إجراء في شأن المراسلات المتعـدّدة الـتي وجّهتها لها المدّعية قصد إشعارها بوجود تلك العراقيل والصعوبات التي انجرّ عنها توقيف الأشغال كما أنّها لم تستجب إلى مكتوب هذه الأخيرة المؤرخ في 22 أفريل 2005 والمتعلّق بالتمديد في الآجال التعاقديّة بل إنّها تولّت توجيـه مكتـوب إليها بتاريخ 26 جوان 2005 بعد انقضاء تلك الآجال يتضمّن تغيير مسار الأشغال فضلا عن أنّها تولّت مباشرة عمليّـة القبول النهائي للأشغال موضوع القسط الثاني من المشروع بتاريخ 6 مارس 2007 بدون أن تبدي بشأنها أي احتـراز أو تحفّظ مثلما يدلّ عليه محضر الاستيلام المحرّر في الغرض .

وحيث يخلص في ضوء ما سبق بيانه أنّ المدّعية لم تتقاعس في تنفيذ تعهّداتها وأنّه رغم التعطيلات الخارجـة عـن إرادتها كما سلف بيانه بسبب الصعوبات العقارية التي استوجبت تغيير مسار الأشغال تمّ الإستيلام النهائي للصفقة موضوع القسط الثاني من المشروع دون تسجيل احترازات، الأمر الذي يجعل الطلب الراهن في طريقه لارتكازه على دعامة واقعيـة وقانونية تؤيّده، وتعيّن بالتالي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي للشركة المدّعية مبلغ 132.031,901د بعنوان الحجـز لقاء الضمان بخصوص الصفقة عدد 84017 موضوع القسط الثاني من المشروع.

عن الأضرار جرّاء تعطيل الأشغال:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 413.645,721د بعنوان جبر الضرر الناجم عن تعطيل الأشغال موضوع القسط الثاني والرابع من المشروع والخارجة عن نطاق منوّبته.

وحيث دفع نائب الشركة المدّعى عليها بأنّ الغرامة المقدّرة بـ 413.000,000د بصفة آحادية من طرف الشركة المدّعية مخالفة لأحكام الفصول 12 و14 و48 من كراس الشروط الإدارية العامّة، ذلك أنّ الشركة قدّمت فاتورات دون تقديم كشوفات معاينة مضادة ممضاة من طرفي الصفقة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1.48 من كراس الشروط الإدارية العامّة أنّه: "يمكن أن يتقرّر تأجيل الأشغال. ويتمّ حينئذ إجراء معاينة للمنشآت وأجزاء المنشآت المنجزة وللمواد التي تمّ التزويد بها حسب الطرق المذكورة بالفصل 12. ويحق للمقاول الذي تبقى الحضيرة تحت رعايته استرجاع المصاريف التي تفرضها هذه الرعاية وجبر الضرر الذي قد يكون قد لحقه من جراء هذا التأجيل"، كما اقتضت أحكام الفصل 12 من كراس الشروط الإدارية العامّة أنّ الطريقة المعتمدة لمعاينة المنشآت وأجزاء المنشآت المنجزة وللمواد التي تمّ التزويد بها هي المعاينة والمعاينة المضادة والتي تكون بطلب من طرفي العقد.

وحيث يتبيّن من خلال الأوراق المظروفة بالملف، أنّ الأشغال لم يتمّ تأجيل تنفيذها على النحو الوارد ذكره بالفصلين 48-1 و12 من كراس الشروط الإدارية العامة سالفي الذكر وإنّما توقّفت بسبب تعطيل تنفيذها نتيجة وجود عراقيل فنية وعقارية خارجة عن نطاق الشركة المدّعية، وعدم حرص الجهة المدّعى عليها على وجود حلول لتلك العراقيل لتأمين مواصلة تنفيذ الأشغال.

وحيث أنّه رغم عدم اتّخاذ الشركة المدّعى عليها لقرار صريح في تأجيل الأشغال على معنى الأحكام المذكورة وحتّى على فرض مجاراة المدّعية فيما ذهبت إليه من أنّ الصعوبات العقارية المشار إليها آلت لا محالة إلى تأجيل التنفيذ بسبب توقف الأشغال، فقد ثبت من أوراق الملف عدم احترام الشركة العارضة لإجراء المعاينة المنصوص عليه بالفصل 12 من كراس الشروط الإدارية العامّة لإثبات الضرر وحفظ حقوقها في المصاريف المطلوبة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطلب لعدم استناده إلى أساس واقعي وقانوني صحيح يدعّمه.

عن الأضرار الناتجة عن التخفيض في حجم الأشغال:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 225.000,000د بعنوان التخفيض في حجم الأشغال بالإستناد إلى أحكام الفصلين 1.12 و1.35 من كراس الشروط الإدارية الخاصة اللذين خوّلا للمقاول حق المطالبة بجبر الضرر اللاحق به نتيجة التخفيض في الأشغال، ضرورة أنّ قيمة الصفقة موضوع القسط الثاني عدد 84017 تقدّر بمبلغ 1.724.924,140د وقد تمّ التخفيض في حجم الأشغال الأصلية بما يفوق النسبة المسموح بها بالفصل 1.16 من كراس الشروط الإداريّة العامّة.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ الشركة المدّعية لم تثبت حصول ذلك الضرر وقــدّرت قيمتــه بصــفة آحادية، كما أنّها لم تسجّل أي احتراز أو تحفّظ عند إمضاء الكشف النهائي للصفقة بالرغم من أنّ كراس الشروط يفرض ذلك، علاوة على أنّ كراس الشروط يسمح بالتخفيض في حجم الصفقة بنسبة 20% إلاّ أنّ التخفيض لم يتجاوز تلــك النسبة إلاّ بجزء ضئيل وبسيط في حدود 23,14 % .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1.16 من كراس الشروط الإدارية العامّة أنّه: "إذا تجاوز النقص في كمية الأشغال النقص الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الثانوية الموالية يكون من حق المقاول الحصول على تعويض عن الضرر الــذي قــد يكون لحقه من جراء تجاوز النقص للحد الأقصى. وحدد النقص الأقصى بالسدس من الكمية الأصلية ما لم ينصّ كــراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك"، كما نصّت أحكام الفصل 1.35 من كراس الشروط الإدارية الخاصــة أنّــه يمكن لصاحب المنشأة التخفيض في حجم الأشغال بنسبة تفوق أو تقل عن 20 بالمائة من الثمن الأصلي للصفقة.

وحيث طالما خوّل الفصل 1.35 من كراس الشروط الإدارية الخاصة لصاحب المنشــأة التخفــيض في حجــم الأشغال بنسبة تفوق أو تقل عن 20 بالمائة من الثمن الأصلي للصفقة، فإنّه لا يمكن للشركة المدّعية المطالبة بالتعويض عن التخفيض في حجم الأشغال الذي بلغت نسبته في قضية الحال 23,14 بالمائة ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

عن غرامات التأخير:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلــغ 34.903,991د بعنــوان غرامات التأخير في تنفيذ الأشغال مضمنين بالفاتورة المؤرخة في 30 مارس 2007 والفاتورة المؤرخــة في 30 جــانفي 2009 موضوع القسط الثاني من المشروع موضوع عقد الصفقة عدد 84017.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّه على الشركة المدّعية أداء غرامات التأخير لمنوّبته الــتي قــدّرت بمبلــغ 108.000,000د والتي سيقع اقتطاعها من مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي تحتفظ به منوّبته والــذي تبلــغ قيمتــه 132.000,000د.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصل 20 من كراس الشروط الإدارية العامّة للأشغال ومقتضيات الفصل 28 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة بالصفقة موضوع القسط عدد 2 و4 أنّه لم يتمّ التنصيص على حق المقاول في المطالبــة بغرامات التأخير الناجمة عن عدم تنفيذ الأشغال في موعدها المتّفق عليه لأسباب غير راجعة له، وفي المقابل أجازت الأحكام المذكورة لجهة الإدارة صاحبة الأشغال دون غيرها المطالبة بتلك الغرامات لجبر ما قد يحصل من أضرار عن التــأخير غــير المبرّر في تنفيذ الأشغال في آجالها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطلب .

عن الكفالات البنكية بخصوص الضمان النهائي:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 404.930,000د بعنوان كفالة بنكية لقاء حجز الضمان بخصوص الصفقة عدد 86016 المتعلقة بأشغال تثنية قنوات مياه الشمال ببلي التي مازالت

بحوزة الشركة المدّعى عليها والتي لازالت تنتج عمولات وفوائد بنكية مستمرّة إلى هذا التاريخ بالرغم من القبول النـــهائي للأشغال بدون تحفّظ أو احتراز من طرف الشركة المدّعى عليها.

وحيث دفع نائب الشركة المدّعى عليها بأنّ الكفالات البنكية تمّ تسريحها بصفة كلية حسبما هو ثابت من الوثائق المظروفة بالملف والتي تحمل إمضاء ممثل الشركة المدّعية.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ أنّ الإستيلام النهائي بخصوص الصفقة عدد 86016 المتعلقـــة بأشغال تثنية قنوات مياه الشمال ببلي تمّ بتاريخ 23 جانفي 2008.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المـــؤرخ في 22 أفريـــل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أنّه "يبقى الضمان النهائي أو الضمان الذي يعوّضه مخصصا لضمان حسن تنفيـــذ الصفقة ولإستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة"، كما اقتضت أحكـــام الفصل 26 منه أن "يرجع الضمان المالي النهائي أو يعفى الضمان الذي يعوّضه والمنصوص عليه بالفصل 31 من هذا الأمر من التزامه بعد أن يسلّم الشخص المسؤول عن الصفقة شهادة في ذلك ويكون ذلك الإرجاع أو الإعفاء في أجل شهر بعد تاريخ القبول النهائي للأشغال ... شرط أن يكون صاحب الصفقة قد وفى في ذلك التاريخ بإلتزاماته نحو الإدارة أو المنشأة العمومية المتعاقدة. ويفقد الضمان مفعولهُ بعد انقراض الشهر المشار إليه أعلاه إلاّ إذا أشعرت الإدارة أو المنشأة العموميـــة المتعاقدة الضامن برسالة مضمونة الوصول بأنّ صاحب الصفقة لم يف بجميع إلتزاماته وفي هذه الحالة لا يمكن إنهاء إلتـــزام الضامن إلاّ بشهادة يسلّمها الشخص المسؤول عن الصفقة".

وحيث اقتضى الفصل 2.20 من كراس الشروط الإدارية الخاصة أن يرجع الضمان النهائي بعـــد إدلاء الشـــركة بشهادة رفع يد في أجل شهر من تاريخ الإستيلام النهائي للأشغال.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم، فإنّه لا يمكن مطالبة الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي المبلغ المطلوب بهذا العنوان، بـــل يحق للشركة المدّعية مطالبة البنك الضامن الذي يدفع له الضمان النهائي بعد تقديم الشركة المدّعى عليها شهادة رفع اليـــد عن ذلك الضمان، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطلب أيضا.

عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 100.000,000د تعويضا عن الضرر المعنوي المتمثّل في النيل من سمعتها.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يكون لإتّصاله بغرض جـــبر خـــواطر المتضرّرين بعنوان ما يلم بهم من لوعة وحسرة من جراء الفواجع التي تصيبهم مباشـــرة أو تصـــيب أقربـــاءهم، ويقتـــرن بالضرورة بملكة المشاعر والأحاسيس البشرية التي يختصّ بها الشخص الطبيعي والتي لا تمتدّ إلى الشخص المعنـــوي بحكـــم طبيعته الإعتبارية.

وحيث ترتيبا على ذلك تكون طلبات المدّعية في التعويض عن الضرر المعنوي حرية بالرفض على هذا الأساس.

عن الفائض القانونـــي:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته الفائض القانوني عن المبـــالغ المطلوبـــة بداية من تاريخ القيام إلى تمام الوفاء.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ طلب أداء الفوائض القانونية عن التعويضات يفتقد لأساسه القانوني ولا مبرّر له، ضرورة أنّ الفوائض القانونية لا تسري إلاّ على الديون التي تمّ تقدير مبلغها بصفة نهائية وانقضى أجل دفعها.

وحيث طالما أنّ مقدار المبالغ المذكورة لم يكن محدّدا ومعلوما ولم يحلّ أجل دفعه في تاريخ القيام بهذه الدعوى وأنّ هناك نزاع حول هذه المبالغ ومدى أحقية الشركة المدّعية فيها، فإنّ استحقاقها لها لا يكون ممكنا إلاّ بعد صيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا، الأمر الذي يغدو معه هذا الطلب في غير طريقه قانونا، وهو ما يتعيّن معه رفضه.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ 1.000,000د بعنوان أجرة محاماة.

وحيث طالما أنّ الشركة المدّعية وفّقت في دعواها، فإنّه يتعيّن إلزام الجهة المدّعى عليها بـــأن تـــؤدّي لهـــا مبلـــغ 450,000 دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

عن الإذن بالنفاذ العاجل:

حيث طلب نائب الشركة المدّعية الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الحكم بالنفاذ العاجل لا يستقيم قانونا إلاّ في صـــورة التأكّـــد والاستعجال وثبوت الدّين موضوع المطالبة وتوفّر الصبغة المعاشيّة للمبالغ المحكوم بها.

وحيث طالما أنّ الطلب الراهن جاء مجرّدا ممّا يدعّمه فإنّه يتعيّن رفضه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الشركة المدّعى عليها في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي إلى الشـــركة المدّعية مبلغ مائة واثنين وثلاثين ألفا وواحد وثلاثين دينار و901 من المليمات (132.031,901د) بعنوان الحجز على الضمان بخصوص الصفقة عدد 84017 موضوع القسط الثاني، ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى الشركة المدّعية مبلــغ أربعمائــة وخمسين دينار (450,000 دينار) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلــة القــلاّل وعضويّة المستشــارين الســيدين الحبيب الأطرش ولطفي دمّق.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

نائلــة القــلاّل

المستشار المقرّر

محمد فتحي بن ميلاد

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الحبيني